قال بالشرح كان شيخنا الوالد يستشكل فيه الفاضل شهود الذي مرفوع ولذلك بانه اذا كان مفعولا من الفاضل ولا انه اكثر من الاداء مفعولا
ولم يجز الاداء منه الفاضل والجواب ان الاداء الواقع بعد ذلك انما هو الاستعمار وقد تقدم انه لا يكون الاداء اهلية الخصم
الا حوالا اسباب الانتفاء وحيث كان غير لازم يصح ان يوكل بدونه ما له بجلبه الخصم كان الهم صحيحا ثابتا ولو عرض فيه
شيء مثل الاستعمار وهو ما سر بالعروض ثم قال واعلم ان الغالب الجام لو قلنا مثل بيت العيب عند العدول الذي يكتبون
الوثيقة واما الاستشهاد ثم ورعيه مما الاداء الفاضل فانه يوجد ون عدولا وا يكتب شهود الذي مرفوع تدبر واما بكتب
شيئا غير متوجه على ولي اذ عند كان يود واعتبر كا ايضا وقدم غير كتب وذلك تقدم في كلام الناظم **قلت**
الفاضل اذا لم يرى التلفيق والتعيب سر موما استشكل الوالد الثاني بها هو ان عرى العدول المتلفيق باخبار له بنوع مجواب
الناظم بانه على واسمى من الاقتصار ما العدول وهو الاشكال اليه في الذكر فقنا واستشكال الوالد رحمه الله بانه على مقابله ان
الاداء الاعتبار انما يكون عند الفاضل نفسه وذلك مختار رحمه الله عنه فيمن نوازله انه **فصل** عن مسئلة رجل استحق
ارضا بشيء في العيب والناس ان ماله وملك احياها وذلك بريه فدرعه الالوكي بصناعة التوثيق معروف وهو رسم
التسجيل في الفاضل شهود الذي مرفوع لذلك تثبت وهو خطه اسلاه شهود موثق وليس شرما ينتفي توثيقهم لدى
الفاضل والاستفسار بهم الحكم بصحة شهادتهم او بابطالها **فاجابت** اما شهادة التعيب فلا يرى بشهود ولا يود اعتد
الفاضل واما اداء اوعن عند المقدم لذلك فلا عبرة بها اذ الاداء المعتبر انما يكون عند الفاضل وذلك الاداء انما هو نقل الشهادة
ولا يجوز الفاضل ان يبني حكمه على مثل الشهادة لان نقل الشهادة لا يشترط فيه مجلس **اقتنا** ما يعلمه العدول
الشهادة على الفاضل اسجل رسم التسجيل اعتماده على خطه الذي يقع هو به البياض المتردد اسمه الهم دون ان يسمعوا من
العلم بحث ميد الفاضل المتلبس فعال في جهة السابل التي تاسلكم ذكرها في هذه الجهة بالجلس ما ضمنه شهادة الشهود
على تسجيل الفاضل اذا وضع الفاضل خطه يكتب الشاهد على مذكر ما فيه عند من شهادة على العلم وكيف تصح
الشهادة على الحكم اذ بين قلوس الفاضل وبين موضع جلوس الشهود ما فاينه ان يكون ارجع خلفه ومن ارباب يعرفه
احدى عشر الحق الشهادة على الخط في هذا المقدار فتكلمت مع بعض فقهاء الحاضر في مدة تحرث والا دعم
ملوجه هذه العلة **ومثله** وتكبير التغيير لدى ماء ابن غالب حيث قال ما تنسابه فيه اهل فاسوعلا والا بعالة الاصل
شهادة عدولها على تسجيل عن اصحيم اذا وضع الفاضل خطه هذا كيف هذا الحكم ما تقدم في كلام المكناسي وفي قول الشيخ ما تقدم ووضع
شهادته موجود العدول ان يجد ان انما شهود اعلى خط الفاضل فقد اجاب الى الاعتراض على العدول والله اعلم **ورد الفاضل**
ناظرا (اه) عن كتبه باكثر من رسمه (اه) فاجاب عليه (اه) ونوابر يكتب قال الناظم رحمه الله هذه شرح معنى ان
العيب لا يقبل الاداء بعد رسمه الشهر حيث كتابته ورسم الفاضل والجاب عليه اذا اجاز سنة الشهر والجاب اذا خلاه ومثل
الكلام الذي كرسلام بعد والكسر العم بما اثر ما فرد منا عنه بيت شرح مؤدبه والعدول يكتبه بيت من الفاضل يكتب تحت اسماء الشهود
شهود الذي مرفوع لذلك يضع علامته والبياض المتردد الهم الذي ما نصه وانما يعمل الفاضل ذلك في رسم العيب
والتسجيل المطبوع بيده لخمس سنة الشهر من تاريخ كتابته واما اذا تاخر سنة الشهر مايه يعفيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به لهم

250

ثم اعلم ان ما تقدم في الاستعمار عن الونشريسي من ان المختار عدم التحديد بسنة تعلمه يصح هذا ايضا ولهذا والله اعلم نقل
الناظم في الشرح قوله جرى العمل بقول القضاة في هذا التاخير وارده بقوله من العرف وحرشيء منه الاهلية بعقل اهلنا
وقوله ايضا وبين كلام البنصر استشكال الانكر ذلك له بعد شرح قول الناظم سنة الاشهر حد استفسار البيت **قلت**
ما ذكر الناظم هنا من ان الهم يرى بسبب تاخر اداء الشهود عرفت الكتابة الذي مرفوع يدل على الاداء الواقع عند
العدول اعتبر به ولذا المعتبر هو الاداء الواقع عند القاضي ولذا خلاف ما تقدم له في قوله والعدول يكتب البيت فتامل ولذا
وفي قاعدة البيت الثاني والبيتين من التاسيس يتاجب ويكتب **خاتمة** بيان حكم تعارض التعيب مع غيره من العيب
او عدول فالهم يرى رحمه الله اذا تعارض التعيب مع هذا القسم يعني غير العيب العلم فلم يبينها بما موسم به تعارض البيتين
ويقدم ترجيح العدول الذي الاحوال فتعارض زيادة العدالة والنص في ذلك للقاضي واذا تعارض التعيب وبينة العدول وبينة العدول
ارجح انما التعيب هذا التعيب هذا القسم واما القسم الثاني يعد الاثر الذي يحصل العلم فقد تقدم انه لا يقبل التعارض ومذهب
ابن القاسم الغاء التجريح بالكثرة فان التهمة وجه في الرواية الاكثر وقال ابن القاسم في الموثقة شهود هذا العدول
واذا اعلمه وتكا مقبول الصورة فلا يرجع بالكثرة في حديث كلام التهمة واذا كان هذا ابن القاسم العدالة تعليب مع عدم ما التعيب
لا يعارض بينة العدول **فائدة** عن التهمة والمازري يحكم قول ابن القاسم هذا ما لا يعد الثقة ولكن اذا متى يقع العلم
جدوقهم تقضي بهم وكذلك التوضيح مثله عن المازري فقد قابلا الاولى واحتى يقع العلم بصدقهم تقضي بها ان شهادة
الاكثر انما تعتبر غلبة الظن وكلام ابن القاسم جرى في الاكثر مع العدالة وما ذكره من حصول العلم يشترط العدالة فيه
ما قال الوالد والقضاة بها ما حصل العدالة ودونها كلام ابن العربي يجزي بسبب منه وما ذكره ترجيح بينة العدول على
التعيب اجاب بمثله ابن عبد الغفار والد الناظم رحمهما الله بقوله **فصل** مثل ترجيح بينة بعدم تعارضها كما في
عشر رسم العوام **فاجابت** ان البينة العادلة مقدمة على التعيب اذا لم يكن العدو مع ضعف العدالة مع خالفة
البينة العادلة قد نوازله والله المستعان **واقتصر على بالشهادة على ارباب الابصار الفاعلي** ويريد والله اعلم
ان ارباب البصر جرى العمل بانه لا يشهد عليهم الا بتلفيق الشهادة منه الا عدول واحد يعينه الفاضل ذلك اما متعلق ارباب
البصر بهذا المعنى من سماع شهود التعيب المطلق بسماع الشهادة فهم ذلك مستقيم للشهادة وتكون مسئلة ارباب البصر مخرجة
ما فهم فتح بها التعيب بالعدو وتبين من ما سر على رسم بعد الضباب وسير على ان الفاسد في زمانها مقدم العدو المقصود من البيت
والله اعلم وقوله ترجم الناظم في انتهى زيادة على هذا المعنى المقصود فقد اما ضه من هذا المعنى ما تقدم يعني والله اعلم وقوله
والعدول يكتب البيت الا انه في زمننا يعتبر بعدل واحد لا غير وهو المتلفق مرارباب البصر المشتبين للعيوب في الرقيق والدواب
والحنايات والعاصير البهيم وكذلك الطاسمون لكيا والعاصون بالدار يجوه ارى الهلبة تلعيا وما اليهن بذلك اما العيوب
فهذا الغرام مرد الخبر ومدوم العيب وهو شيء في السقم عند التخالي والرد بالعيب اهل الاصحاب مبه انه الشهادة وانه يشترط
فيه العدد الذي جرى على شهود ميرو الشهود التقويم فقال ايضا المعتبر بقسمه دائرة المثلث والسرقات والعقوبات وغيرها
فالوالد في الواحدة التقويم الذي يتعلق بالتقويم حتى كالسرقة ملابسه والشيء وانه الفاضل فقال ابن القاسم في ابن الحد

نعارض التعيب مع غيره لعيبها كذا او عن الثر

مثل اسى معنى ما تقدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)